

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

٤

مرسوم رقم ٢١٨٦

إنتداب قاضٍ للقيام بمهام التفتيش
لدى المحاكم الشرعية الجعفرية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون تنظيم القضاء الشرعي السني
والجعفري الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢، لا سيما
المادة ٤٦١ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٩١٣ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١٧
(تحديد التعويض الشهري المقطوع للقضاة المنتدبين من
ملاك القضاء العدلي للقيام بمهام الإدعاء العام والتفتيش
لدى المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية
الدرزية)،

بناء على المرسوم رقم ٦٤٥٠ تاريخ ٥/٦/٢٠٢٠
(إنتداب قاضٍ للقيام بمهام التفتيش لدى المحاكم
الشرعية الجعفرية)،

بناء على الطلب المقدم من القاضي حسن الشامي
بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٥ المتضمن طلب إعفائه من
مهامه كمفتش لدى المحاكم الشرعية الجعفرية،
وبعد إستطلاع رأي مجلس القضاء الشرعي الأعلى
بقراره رقم ٧١٧ تاريخ ٨/١٢/٢٠٢٥،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: انتدب القاضي احمد مزهر، للقيام
بمهام التفتيش لدى المحاكم الشرعية الجعفرية بدلاً من
القاضي حسن الشامي.

المادة الثانية: يتقاضى القاضي أحمد مزهر
تعويضاً شهرياً مقطوعاً قدره مليون ليرة لبنانية ويعتبر
ثلث هذا المبلغ بدل نقل وإنتقال.

المادة الثالثة: يُنشر هذا المرسوم ويُبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٣ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام